

هذا صفة مني الرجل **والمرأة** يعني مني نصفته **ما روي** في
 وحكمه انه **يجب منه** اذا برز على وجه العادة والصحة **الظهور** اي
 الفسل وقيل لا يشترط برز بل يكفي في وجوب الفسل عليها احساسها
 به وقوله **يجب من هذه** اي من ما المرأة **المرأة** **المرأة** تكرار
 ما تقدم ومع ما ياتي من قوله **ويجب الظهور** ما ذكرنا من خروج الما للدهاق
 في نوع او نقطة من رجل او امرأة **فان قيل** لم يخص الحكم بالمرأة
 دون الرجل **فجواب** لئلا يتوهم من ان المرأة لا يجب عليها الفسل
 من بينها **واما الفسل** من ماني الرجل **فمروى** غير متروك وقوله **كما**
يجب غسل جميع ظاهر الجسد **من ظهور** اي انتطاع **الجفينة** اي
 المحيض تشبيه لاقادة الحكم **فان قيل** لا يناس الاما ليس
 منصوبها عليه **والفسل** من الجنازة **والمحيض** كلاهما منصوب عليه
فالجواب من وجوه ثلاثة **احد** ها وعليه تقتصر ان الفسل
 من المحيض اشهر من الفسل من المني **والثاني** انكرا عايشة على ان
 حين قالت التي صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام ما في الرجل
 اقتضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلقتلت **فان**
 عايشة رضي الله عنها **اي** ذلك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها
 الله صلى الله عليه وسلم **ترى** **بمسبك** ومن اين يكون المشرك
في انشاء **اي** خاتمة الستة التي ذكرها من الاحداث **تقول** **ان**
دم الاستحاضة وهو سيلان الدم في غير ايام زمن الحيض **والثاني**
 من عرق في اذني الرجل يسمى العادل بكسر اللام **المجعية** **فان**
منه **الوضوء** اذا كان انقطاعه اكثر من اتيانه اما اذا كان اتيانه اكثر
 اكثر من انقطاعه او تساوي الامر ان فانه لا يجب عليه **الوضوء** **لكن**
يستحب **لها** اي المستحاضة ابن العربي دي التي لا روي فيها
 يعني

قوله اي الجفنة
 التي اي ليس المراد
 ما تقدم منها ظهر فاصل
 وتأخرها ظهر فاصل
 المراد الظاهر المحض مطلقا
 تقدم مع ظهر فاصل او لا تأخره
 ظهر فاصل او لا اه عدوه
 في قوله اي الجفنة
 التي اي ليس المراد
 ما تقدم منها ظهر فاصل
 وتأخرها ظهر فاصل
 المراد الظاهر المحض مطلقا
 تقدم مع ظهر فاصل او لا تأخره
 ظهر فاصل او لا اه عدوه
 في قوله اي الجفنة
 التي اي ليس المراد
 ما تقدم منها ظهر فاصل
 وتأخرها ظهر فاصل
 المراد الظاهر المحض مطلقا
 تقدم مع ظهر فاصل او لا تأخره
 ظهر فاصل او لا اه عدوه

يعني لا ينقطع **والسلس البول** بكسر اللام التي بين السيتين اسم فاعل
 صفة للرجل او بفتحها اسم للخارج على حد منضاق قد يبره لمعاجب
 سلس البول ابن العربي معناه ان يكثر بوله الانسان بلا خرقه **ان يوصيا**
لكل صلاة ويكون متصلا بالاعتقلا وفي استحباب غسل فرجه **ولان**
 وامان لازم دم الاستحاضة وسلس البول لم يعلق فلا يجب منه
 الوضوء لانه حرج ولا يستحب اذا فايد في الوضوء سيلان **النجاسة**
 وهل تقتبر كثرة الملازمة وقلتها باوقات الصلاة او مطلقا **فولان**
 وحيث قلت استقوط الوضوء عن صاحب السلس قبل يكون ذلك **خصية**
 لم يزل به لا يتمداه واستقوط ذلك جعل الخارج كالمعلم فيه **فولان** مشهور
 الكراهة يندب عليها اجزاء ما تمت لغرض صحيحا كان او غير صحيح **فان**
وهذا آخر الكلام في ما ذكرنا من الاحداث **واما اسباب**
 فجمع سبب وهو لغة الجبل واصطلاحا ما لا يتنقض الوضوء نفسه **فان**
 ولكن بما يتعدى الى الحد **وهو** على ما ذكر الشيخ **لان** زوال العقل ليس
 من الشهية ومن التكرر وقد اشار الى الاول بقوله **ويجب الوضوء**
 وجوب **الوضوء** **من زوال** **العقل** **بمعنى** استتار **العقل** واستتار **ان** **هو** **بما** **يحدث**
 اربعة اشياء **احدها** ما سبب **وقد يستتقل** **بشع** **القان** **وهو** الذي
 يخالف التلعب وينهه **العقل** **ان** **يشعر** **صاحبه** **بما** **فعل** **وهو** **لما** **يحدث**
 فينقض انما **ان** **اوقصر** **فينقض** **علي** **المشهور** **وهو** **مستقل** **ان** **الجفينة**
 الذي يشعر صاحبه **بما** **في** **سبب** **لا** **ينقض** **وهو** **لكن** **مطلقا** **ان**
 قصير **كان** **او** **طويلا** **في** **مسلم** **كان** **اصحاب** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه**
 عليه وسلم يتناولون ثم يصلون ولا يتوضؤون **لكن** **احد** **عياض** **الحديث**
 على الجفينة **لكن** **يستحب** **من** **الطويل** **الوضوء** **فان** **في** **ما** **اشار** **الله**
 بقوله **واذا** **قال** **ما** **لك** **ومن** **اعني** **عليه** **فطيه** **الوضوء** **فان** **الشرعا**

قوله اي الجفنة
 التي اي ليس المراد
 ما تقدم منها ظهر فاصل
 وتأخرها ظهر فاصل
 المراد الظاهر المحض مطلقا
 تقدم مع ظهر فاصل او لا تأخره
 ظهر فاصل او لا اه عدوه
 في قوله اي الجفنة
 التي اي ليس المراد
 ما تقدم منها ظهر فاصل
 وتأخرها ظهر فاصل
 المراد الظاهر المحض مطلقا
 تقدم مع ظهر فاصل او لا تأخره
 ظهر فاصل او لا اه عدوه

الاعراض في الراس